



126343 - حكم أكل خصية الذبيحة ، وسرطان البحر

السؤال

لدي بعض الأسئلة التي تتعلق ببعض الأطعمة 1) هل يجوز أكل خصية الذبيحة مثل الماعز مثلاً 2) وهل يجوز أكل الجمبري 3) هل يجوز أكل سرطان البحر 4) كما أني سمعت أن هناك سبعة من الحيوانات لا يجوز أكلها ، هل من الممكن التوضيح ؟
جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز أكل خصية الذبيحة ؛ حيث لا دليل على عدم الجواز ، والأصل الإباحة .

قال في "المدونة" : " مَا أُضِيفَ إِلَى الْحَمْ مِنْ شَحْمٍ وَكَبِدٍ وَكَرِشٍ وَقَلْبٍ وَرِئَةٍ وَطِحَالٍ وَكُلُّى وَحُلْقُومٍ وَخُصْنَىٰ وَكُرَاعٍ وَرَأْسٍ وَشَبِيهٍ ، فَلَهُ حُكْمُ الْحَمْ " . انتهى .

"تهذيب المدونة" ، للبراذعي (1/93) ، وانظر: مواهب الجليل (6/204) .

وقد سئلت اللجنة الدائمة :

هل يجوز أكل خصى الحيوان ، وهي لا زالت حية ؟

فأجابت اللجنة : " لا يجوز أكل ما قطع من الحيوان المأكول ، وهي حية كالخصى والإلية ونحوهما ؛ لأن ذلك في حكم الميتة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) " انتهى .

"فتاوي اللجنة الدائمة" (501/22-502)

وهذا يعني بمفهومه أنها تؤكل من المذبوح .

إلا أن بعض أهل العلم كره أكلها ، لأنها مما يستقدر في العادة .

قال في "المغني" (3/296) " ذَلِكَ الْعُخْنُوْ غَيْرُ مُسْتَطَابٌ "



وقال الزيلعي في "تبين الحقائق" (6/226) :

"يكره من الشاة الحباء والخصيبة والغدة والمثانة والمرارة ، لأنّه ممّا تستحبّه الأنفس وتكرهه"

انتهى بمعناه .

ثانياً :

الأصل في الحيوانات البحرية الإباحة ؛ لقوله تعالى (أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ) المائدة/96 .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (5/2091) :

"قَالَ عُمَرُ : صَيْدُهَا اصْطِبِدَ ، وَطَعَامُهَا مَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الطَّافِي حَلَالٌ ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ مَيْتُتُهُ ، إِلَّا مَا قَدِرْتَ مِنْهَا . وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ "انتهى باختصار .

ولقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الْبَحْرِ : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُتُهُ)

رواہ الترمذی (69) وصححه ، وأبو داود (83) وصححه الألباني في "الإرواء" (1/42)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ . فَاقْبِلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيَّاً) ثُمَّ تَلَّاهُ هَذِهِ الآيَةُ : (وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيَّاً) رواہ البيهقي (20216) ، وصححه الألباني في "الصحيحة" (2256) .

وبناء على ما سبق : فأكل الجمبري وسرطان البحر : حلال ، لا مانع منه ، لعموم الأدلة الدالة على جواز أكل صيد البحر.

فإن ثبت في شيء أن أكله سام ، أو مضر لأكله ، فهنا يحرم أكله ، لأجل ما فيه من الضرر ، لأن جنسه محرم في ذاته .

ثالثاً :

لا نعلم نصا يحصر المحرمات في الحيوانات في سبع ، وهي أيضا لا تتحصر في هذا العدد إذا تتبعناها باستقراء النصوص ؛ وقد ورد النص بتحريم الخنزير ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، والحرم الأهلية ، والمستحبثات من الحيوانات .

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل خمس من الدواب ، وهي : الغراب والحدأة والفارأة والعقرب والكلب العقور .

وينظر : إجابة السؤال رقم (1919) ، (10498)

☒

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .